

النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم

(195) الوصايا بغير الواجب المالي من الثلث ، ويقسم الثلثان بين الورثة .
فالقراية او النسب لها مراتب غير متداخلة وهي اولاً : الابوان والاولاد . ثانياً : الاجداد
والاخوة ، ثالثاً : الاعمام والاقوال . وفي السبب ، فان الزوجية تجتمع في الميراث مع
المراتب . وقد فصلت ذلك الآيات القرآنية الكريمة في سورة النساء وهي 11 و12 و176 .
واجملتها الآية 7 من سورة النساء وهي : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ،
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً) . ولاشك
ان هذا النظام الدقيق في الارث يضمن قضيتين في غاية الاهمية في النظام الاجتماعي : الاولى
: حرمة كنز المال بين الاجيال المتعاقبة ؛ بمعنى ان الجهود التي يبذلها الجيل السابق
لا بد ان تصب في خدمة الجيل اللاحق ، اختياراً او اجباراً ؛ لان المال المتروك لابد وان
يوزع على المستحقين من الورثة ، عن طريق الوصية والارث . الثانية : ان المراتب الثلاث في
الارث والزوجية ، تحقق قدراً عظيماً من العدالة الاجتماعية بين الافراد في توزيع التركة
المالية ، خصوصاً اذا ما لاحظنا ان المرتبة السابقة تحجب المرتبة اللاحقة في استلام الارث.
اما احكام الارث في النظرية الاجتماعية الغربية ، فانها متعلقة بالوصية الرسمية التي
يتركها الفرد ؛ فله مطلق الحرية في محابة من يشاء وحرمان من يشاء في وصيته (1) . خامس
عشر : واحكام الطلاق في الشريعة الاسلامية ، لاتتم الا بشروط خاصة بشخصية المطلق وشخصية
المطلقة . فيشترط في المطلق ان يكون بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، قاصداً نية الطلاق .
ويشترط في المطلقة ان _____ (1) (هيلين كلارك) . التشريع الاجتماعي . نيويورك :
ابلتون - سنجري وكروفتس ، 1957 م .